

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

كرم اٍ وجهه اٍ تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم اٍ وجهه اٍ تبارك وتعالى الرب عز وجل
كرم اٍ وجهه اٍ تبارك وتعالى الرب عز وجل ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي
الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين
لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكبر أو أسبق أو نبتت له لحية أو
ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال